كما هو مقتضى كلامهم في جعلهم ذلك بمنزلة اللبس قال والدي رحمه الله تعالى
في كتاب الكراهية وجاز خرقة من غير خالص حرير لوضوء بفتح الواو وبقية
البلل من الوضوء على الاعضاء ومخاط ونحوه كالعرق وفي الجامع الصغير
تكره الخرقة التي تحمل ليمسح بها العرق لانها بدعة محدثة وتشبه بالاعاجم
ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ولا احد من الصحابة والتابعين
وانما يمسحون باطراف ارديتهم والصحيح كما في الهداية والكافي وشرح الوقاية
وغيرها انه لا يكره لان المسلمين قد استعملوا في عامة البلدان مناديل الوضوء
والخرقة للمخاط ومسح العرق وما رواه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
وقد جاء في الحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يمسح وضوئه بالخرقة
في بعض الاوقات وحاصله ان من فعل شيا من ذلك تكبرا فهو مكروه ومن
فعل لحاجة وضرورة فلا يكره اه واما حكم تعليق المناديل والخرق في الاوساط
من غير استعمال لها فيقال فيه كذلك ان كان تكبرا كره وكذلك ان كان للزينة
يكره كما ذكر والدي رحمه الله تعالى في جواز خاتم الفضة للرجل قال وفي الكفاية
هذا اذا لم يرد به التجبر اه وان كان تعليق المنديل بقصد الشكر واظهار
النعمة او لا بقصد شيء فجائز وهذا كله في المناديل والخرق الجائزة الاستعمال
التي هي من غير الحرير الخالص كما ذكرنا والا فيكره قال في التنوير وتكره
التكة منه وكذا القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق واختلف
في عصب الجراحة اه وتعليق المنديل من قبيل تعليق الكيس كما لا يخفى وكل
ذلك في حق الرجال والاطفال الذكور واما النساء فيجوز كل ذلك في
حقهن زينة واستعمالا والله اعلم واحكم **قوله** ويستحب ان يصلي ركعتين
بعد الفراغ روي عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
حاكيا عن رب العزة جل جلاله من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن
احدث وتوضأ ولم يصل ركعتين فقد جفاني ومن احدث وتوضأ وصلى

ركعتين

ركعتين ودعا لدينه ودنياه ولم اجبه فقد جفوته ولست برب جاف
ذكره في الشرعة وقال عليه الصلاة والسلام ما من مسلم يتوضأ فيحسن
وضوئه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة
كذا في منية المصلي **اقول** قال الحلبي في شرح المنية ومن الاداب ان يصلي
الوضوء بسجة بضم السين اي نافلة اي يصلي عقيبه نافلة ولو ركعتين
لقوله عليه السلام ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوئه ثم يقوم فيصلي ركعتين
مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت
مكروه فانه لا يصلي لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب وفي شرح الشرعة
وان يتطوع بركعتين بعد الوضوء تحية له ان لم يكن في الاوقات المكروهة
وهو من اداب الوضوء وعن انس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال حاكيا عن رب العزة جل جلاله من احدث ولم يتوضأ فقد
جفاني ومن احدث وتوضأ ولم يصل ركعتين فقد جفاني ومن احدث وتوضأ
وصلى ركعتين وسالني حاجة ولم اجبه فقد جفوته ولست برب جاف
ذكره في المقدمة الغزنوية والخلاصة وروي انه عليه السلام قال يا بلال
حدثني بارجى عمل عملته عندك فاني سمعت الليلة خفق نعليك بين يدي
قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا تاما في ساعة من ليل
او نهار الا صليت بذلك ما كتب الله لي ان اصلي اه واما لو تيمم فهل يستحب
له ان يصلي بعده ركعتين لم اره وينبغي ان يكون ذلك مخصوصا بالوضوء
للفظ الحديث **تتمة** ومن اداب الوضوء ايضا ترك التقتير في ماء
الوضوء قال الحلبي في شرح المنية ومن الاداب ان لا يقتر في الماء بان يقرب
الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغي ان يكون التقاطر ظاهرا
ليكون غسلا بيقين في كل مرة من الثلاث اه وتقدم ترك الاسراف

تتمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)